

بحار الأنوار

[351] ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لابني بكر كتابا فاني أخاف أن يقول قائل أو يتمنى متمن، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر (1). ثم روى من كتاب السقيفة لاحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن أحمد بن _____ = ولزوم بيعته، لو كانوا مطيعين سامعين، وذلك في قول الله عزوجل (الاحزاب 6) " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معرفا كان ذلك في الكتاب مسطورا ". فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بالمؤمنين من أنفسهم مادام الحيات: يأمرهم وينهاهم، حتى في أمورهم الشخصية - ان شاء - حسب ما أوضحناه في ج 89 ص 141 - 142، كما أمر زينب بنت جحش أن تزوج نفسها من زيد بن حارثة مولاه، وفيه نزلت الآية " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللا مبينا ". وأما أولو الارحام، فالمراد بالارحام أرحام الرسول (صلى الله عليه وآله) بقرينة المقام، وان شئت فقل لام العهد انما يدل على حذف المضاف إليه بقرينة المقام وتقدير الكلام: " و أولوا أرحامه - يعنى أولوا أرحام الرسول - بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من سائر المؤمنين كالانصار وهكذا أولى من المهاجرين وفيهم قرابة الرسول ورهطه. فصريح الآية ان لا ولاية ولا حكومة لاحد من المؤمنين والمهاجرين على أرحام النبي (صلى الله عليه وآله) ولا لهم أن يتخذوا من دونهم أولياء امراء ولا... ولا... الا ان يفعلوا إلى أوليائهم معروفا، واما أولو أرحامه، فبعضهم أولى ببعض ابدأ، فان فيهم من هو أولى بهم سائر الدهر، فبعد الرسول الاعظم هو على (عليه السلام) بالقرابة والبيعة والمؤاخاة والمؤازرة والنص وبعده الحسن والحسين ثم من بعده من هو أولى به إلى ان يرث الله الارض ومن عليها: والعاقبة للمتقين.

(1) صحيح مسلم فضائل الصحابة الرقم 11 مسند احد 6، 106 صحيح البخاري كتاب الاحكام 51 (ج 9 و 100)، واللفظ لمسلم (*).